كنز العمال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

الجزء السادس

ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

﴿ رموز التعليق ﴾

١ - إذا وجدت أيها القارىء في نهاية التعليق رمز (ب) فالمراد به عمل : الشيخ بكري الحياني .

٢ - وإذا رأيت رمز (ص) فالمراد به تحضير : الشيخ صفوة السقا .

٣ - وإذا لم تجد رمزاً فدليل على أنه من أصل الكتاب .

مصحح الكتاب

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الخامسة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

١٤٧٩٣ - كان هذا الأمرُ في حِميرٍ فنزعهُ الله منهُم وجعَلهُ في قريشٍ وسيعودُ إليهم . (حم طب ذي مِخمر)[1].

١٤٧٩٤ - لا يزالُ هذا الأمرُ في قريشٍ مابَقِيَ في الناس اثنان . (حم ق عن ابن عمر) .

الفرع الثاني

في اطاعة الأمير والترهيب عن البغي ومخالفته

١٤٧٩٥ - اسمعْ وأطعْ ولو لعبدٍ حبشيٍ مجدَّع الأطراف. (حم م عن ابي ذر) .

١٤٧٩٦ - اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتُم . (م ت عن وائل) .

١٤٧٩٧ - َعليهم ما ُحملوا ، وعليكم ما حملتم . (طب عن زيد بن سلمة الجعفي)[1] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن ذي مخمر الحبشي (٤/٩١) .
ذو مخبر الحبشي : بكسر الميم صحابي نزل الشام ومات بها وهو ابن أخي النجاشي ويقال بالميم : مخمر بدل الباء . خلاصة الكمال (١/٣١٢) . تهذيب التهذيب (٣/٢٢٤) ص .

(٢) الحديث عند الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل =

١٤٧٩٨ - إن أُمِّرَ عليكم عبدٌ مجدَّع أسودُ يقودُكم بكتابِ الله فاسمَعوا له وأطيعوا . (م هـ عن ام الحصين) .

١٤٧٩٩ - اسمَعوا وأطيعوا ، وإن استُعمِلَ عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبةٌ . (حم خ هـ عن انس) .

١٤٨٠٠ - إنما الطاعةُ في معروفٍ (حم ق عن علي) (١) .

١٤٨٠١ - عليكَ السمعُ والطاعةُ في عسرِكَ ويُسرِكَ ومنشطِكَ ومكرَهِكَ وأثرَةٍ (٢) عليك (حم م ن عن ابي هريرة) (٣) .

١٤٨٠٢ - سَيَليكم أمراءُ يُفسدون وما يُصلحُ الله بهم أكثرَ ، فمن عمل منهم بطاعةِ الله فلهمُ الأجرُ وعليكمُ الشكرُ ، فمن عمِل منهم بمعصيةِ الله فعليهِمُ الوزرُ وعليكم الصبرُ . (هب عن ابن مسعود) .

= المظلم رقم (٢١٩٩) وقال حسن صحيح ولفظه : اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم . ومر برقم (١٤٧٩٦) . ص .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الامارة - باب وجوب طاعة الأمراء رقم (١٨١٠) ص .

(٢) وأثرة : وفي الحديث « قال للانصار : إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا » الأثرة - بفتح الهمزة والثاء - الاسم من آثر يوثر إيثاراً إذا أعطى ، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء . النهاية (١/٢٢) ب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الامارة - باب وجوب طاعة الأمراء رقم (١٨٣٦) ص .

١٤٨٠٣ ـ أيما رجلٍ خرج يُفرقُ بين أُمتي فاضربوا عنقه (ن عن اسامة بن شريك) .

١٤٨٠٤ ـ ستكون بعدي هنَاتٌ[1] وهنَاتٌ وهناتٌ فمن أرادَ أنْ يُفرقَ أمر المسلمين وَهم جميعٌ فاضربوه بالسيفِ كائناً من كان. (د ن ك عن عَرْفَجة)[2] .

١٤٨٠٥ ـ كانت بنو إسرائيلَ تسوسُهمُ الأنبياءُ كلما هلكَ نبي خلفه نبيٌّ وإنه لا نبيَّ بعدي وسيكونُ خلفاءُ فيكثرُون ، قالوا : فما تأمرُنا ؟ قال : فُوا بَيعةَ الأوّلِ فالأولِ وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم. (حم ق ه عن أبي هريرة) .

١٤٨٠٦ ـ من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحدٍ يريدُ أن يَشقَّ عصاكم أو يُفرق جماعتكم فاقتلوه (م عن عرْفجةَ) .

---

(١) هناتٌ : أي شدائد وأمور عظام . النهاية (٥/٢٧٩) ب .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في قتل الخوارج رقم (٤٧٣٦) . وقال المنذري أخرجه مسلم والنسائي . عون المعبود (١٣/ ١٠٧) . وراجع صحيح مسلم كتاب الامارة ـ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع رقم (١٨٥٢) .

وأول الحديث « إنه ستكون هنات ... » وعن عرفجة . ص .

١٤٨٠٧ - إذا بويع لخليفتين فاقتُلوا الآخِرَ منهما . (حم م عن أبي سعيد)[١] .

١٤٨٠٨ - من أطاعني فقد أطاعَ اللهَ ، ومن عصاني فقد عصى اللهَ ، ومن يطعِ الأميرَ فقد أطاعني ، ومن يعصِ الأميرَ فقد عصاني . (حم ق ن ه عن أبي هريرة) .

١٤٨٠٩ - من خرَجَ من الطاعة وفارقَ الجماعةَ فماتَ ماتَ مِيتةً جاهليةً ومن قاتَل تحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ[٢] يغضبُ لعصبيةٍ أو يدعو إلى عصبيةٍ أو ينصرُ عصبيةً فقتلَ فقِتْلَتُه جاهلية ومن خرجَ على أُمتي يضربُ برَّها وفاجرَها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عَهدٍ عهده فليسَ مني ولستُ منه . (حم ن م عن أبي هريرة) .

١٤٨١٠ - من خلعَ يداً من طاعةٍ لقيَ الله يوم القيامة لا حُجـة له ، ومن ماتَ وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهليةً . (م عن ابن عمر) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب إذا بويع لخليفتين رقم (١٨٥٣) ص .

(٢) عُمية قيل : هي فعيله ، من العماء : الضلالة ، كالقتال في العصبية والأهواء ، وحكى بعضهم فيها ضم العين . ومنه حديث الزبير « لئلا نموت ميتة عمية » أي ميتة فتنةٍ وجهالة . النهاية (٣/٣٠٤) .

ولقد مر شرح لهذه الكلمة في حديث رقم [٧٦٥٥] من هذا الكتاب فراجعه ان شئت فان فيه زيادة إيضاح . ب .

١٤٨١١ - من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فانه ليس أحدٌ يفارقُ الجماعةَ شبراً فيموتُ إلا مات ميتةً جاهليةً . (حم م ق عن ابن عباس) .

١٤٨١٢ - يا أيها الناسُ اتقوا الله وإن أمِّرَ عليكم عبدٌ حبشيٌ مجدَّعٌ فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتابَ الله . (حم ت ك عن أم الحُصين) [١] .

١٤٨١٣ - لم يكن نبيٌ قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدُلَّ أُمتَه على خيرِ ما يعلمه خيراً لهم ويُنذِرَهم ما يعلمُه شراً لهم ، وإن أُمتَكم هذه جُعل عافيتُها في أولها وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ شديدٌ وأُمورٌ تُنكرونها ، وتجيءُ فتنٌ فيرقِقُ بعضُها بعضاً وتجيءُ الفتنُ فيقولُ المؤمنُ هذه مُهلِكتي ثم تنكشفُ وتجيءُ الفتنةُ فيقولُ المؤمن : هذه هذه ، فمن أحبَّ منكم أن يُزحزحَ عن النار ، ويدخل الجنة فلتأته منيتُه وهو يؤمنُ بالله واليوم الآخر وليأتِ إلى الناس الذي يحبُّ أن يؤتيَ إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاهُ صفقةَ يده وثمرة قلبه فليُطعه ما استطاع فان جاء آخرُ ينازعُه فاضربوا عنق الآخر

---

(١) رواه الترمذي كتاب الجهاد باب جاء في طاعة الامام رقم (١٧٠٦) وقال : حسن صحيح .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب وجوب طاعه الأمراء رقم (١٨٣٨) وعن أم الحصين الأحمسية ص .

(حم م ن هـ عن ابن عمرو)[1] .

١٤٨١٤ - اطعْ كلَّ أميرٍ ، وصلِّ خلف كلِّ إمام ولا تسبّنَّ أحداً من أصحابي . (طب عن معاذ بن جبل) .

١٤٨١٥ - صلوا خلف كل برٍّ وفاجرٍ وصلّوا على كل برٍ وفاجر وجاهدوا مع كل برٍ وفاجرٍ . (هق عن أبي هريرة) .

(الطاعة للأمير من الإكمال)

١٤٨١٦ - اسمعْ وأطعْ ولو لحبشيٍ كأنَّ رأسه زبيبةٌ . (ط خ عن أنس) .

١٤٨١٧ - أطيعوا أمراءكم مهما كان فان أمروكم بشيء مما جئتكم به فانهم يؤجرون عليه وتُؤجرون بطاعتهم ، وإن أمروكم بشيء مما لم آتكم به فانه عليهم وأنتم منه برآء ذلكم بأنكم إذا لقيتُم الله قلتم ربنا لا ظُلمَ ، فيقول : لا ظُلمَ ، فيقولون : ربنا أرسلت إلينا رُسلاً فأطعناهم باذنك واستخلفتَ علينا خلفاء فأطعناهم باذنك ، وأمّرتَ علينا أمراء فأطعناهم لك فيقولُ : صدقتُم هو عليهم وأنتم منه برآء . (ابن جرير طب ق عن المقدام) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الامارة - باب وجوب طاعة الأمراء رقم (١٨٤٤) ص .